المواطن والمقيم حقوق متبادلة

خالد بن عبد الرحمن الفاخري
الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان المكلف
Nshr1@yahoo.com

النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية كفل للمقيمين على أراضيها العديد من الضمانات الكفيلة بحماية حقوقهم من أي تجاوز وفق ما جاء في المادتين (٤١-٤٧) من النظام، والقرار الوزاري رقم ١٦٦وتاريخ ١٤٢١/٧/١٢هـ، والقاضي بالتأكيد على الجهات المختصة بالحزم مع كل صاحب عمل يتسبب في تعليق أوضاع العمالة الوافدة أو يعمل على تأخير سداد أجورها أو مستحقاتها أو أخذ مبالغ مالية مقابل إنهاء إجراءاتها.

ومما لا شك فيه أن من أهم حقوق العامل سواء كان مواطن أو مقيم هو عدم المماطلة في إعطاءه أجره نظير ما قام به من عمل، حيث تُعد تلك المماطلة انتهاك حقوقي وتجاوز دون وجه حق لحقوق العامل الإنسانية، ولذلك اعتبر أجر العامل ديناً ممتازاً من الدرجة الأولى يقدم على جميع الغرماء في حال إفلاس صاحب العمل ويقدم كذلك على المصروفات القضائية ومصروفات الإفلاس والتصفية باعتبار الحقوق المترتبة للعامل نظير العمل الذي قام به من أهم الحقوق التي يجب أدائها وسرعة الوفاء بها وعدم تأخيرها لأي سبب كان.

وقد اهتمت حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود -حفظه الله- على توفير المزيد من الضمانات للمقيمين في المملكة من خلال اصدار نظام العمل السعودي والذي حمل في طياته العديد من الضمانات الكفيلة بحماية حقوق العاملين من المقيمين من خلال عقود العمل وما يترتب عليها من آثار قانونية، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن أنظمة وزارة العمل راعت حقوق العامل في المملكة سواء مواطن أو مقيم من خلال برامج ومبادرات وإصلاحات وتعديلات في نظامها.

وفي تلمس إنساني بجميع فئات العاملين من المقيمين في المملكة صدرت لائحة تنظيم عمل خدم المنازل والصادرة بقرار رقم ٣١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ والتي حملت العديد من الحقوق لهم.

ولا نغفل الجانب الإنساني في التعاملات اليومية التي تتم بين المواطن والمقيم والتي يغلب عليها جوانب إنسانية عديدة مما ينتج عنه رفض الكثير من المقيمين مغادرة أرض المملكة لما وجدوه فيها من راحة وأمن وأمان وتعامل يؤكد حماية حقوق الإنسان لجميع المقيمين على أرض المملكة.